

فَتَاوَا الْمُبَانِّ

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه واتبه وبلده ومهله وظيفته (وله بمذالك ان يرمر الى اسمه بالحروف ان شاءه وان انا ذكر الاسئلة بالتسويج فالباور بما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورما أينا في مشترك لثقل هذا ، ولين يحفي على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يدكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا مدرو صحيح لا غفاله

﴿ تمثيل القصص - أو التيارات ﴾

(س ١) من الشيخ محمد نجيب التوتاري الأستاذ المدرس بالمدرسة الشمسية بروسيا

بسم الله تعالى

حضرة الأستاذ العلامة السيد الرشيد مولانا محمدرشيد رضا سلمه الله وأدام فضله أرجوكم حل هذه المسئلة الآتية ببيان حكمها الشرعي يا نا فلسفياً بسببها في القالب المصري لكي يؤثر في الجميع ولا يرتاب أحد في حكمها لازلتم مرشدين ومأجورين - وهو أن النابذة المصرية بيتنا انشروا في هذه الأيام ثياترو ملياً بيلدة قران مثلوا فيه القصص الغرامية فحضرت المثلثات المسلمات فيما بينهم وقد أنكر ذلك العلماء وعدوه من الملاهي المحرمة ، ونحن وان لم ننكر فائدة التشيل من حيث كونه عبرة وعظة ودرسا تاريخياً ملياً ولكن لا يمكننا أن تكابر في مصراته المحسوسة من ابتذال النساء ورقصهن مع الرجال مما ينافي الآداب الاسلامية ، وبيع الشهوات البهيمية ، وقد قرر العلماء ان المجموع الذي يتضمن المحذور يكون محذورا لامحالة وان درء المقامد يقدم على جلب المصالح فبناء على ذلك أظن أنه يجب النهي والانتها عن ذلك نعم ان سائر مجالسنا ربما لا تخلو من ضرراً أيضاً فان مجالس العلماء بيتنا قلما تخلو من فضول الكلام بل من الشم والغيبة والبهتان - تلك الامور المحرمة قطعاً ولكن اذا اعتادوها أصبحوا لا يرون فيها بأماً ويحجرو الامر من غير تكبر وعسى أنها تصلح بصلاح العلماء ولو بعد أمد بعيد ان شاء الله تعالى وقد أورد الأستاذ الوجدني هذه المسئلة في دائرة المعارف وبسط القول في حكمها ولكني أحب أن أراها في صفحات المنار باظهر مجالسها والله الموفق

(ج) « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس » كما ورد في الحديث وهذه المشبهات هي التي يستل عنها ويستفتى فيها . وما جعل هذه المسئلة من قبيل المشبهات الا ما يعبرون عنه بروح العصر وهو انفعال نفوس المتعلمين على الطريقة الجديدة ومن يقدونهم بجمال مدينة أوروبا وتوجهها الى تقليد الأروبيين في كل ما يسهل التقليد فيه وأي شيء أسهل من التقليد في الزينة والزخرف واللهو واللب ؟

نهى القرآني نهيًا صريحًا عن إبداء النساء زينتهن لغير بعولتهن أو آبائهن وغيرهم من المحارم فهل يشبه بعد هذا في إبداء الزينة مع ما هو شر منها وهو الرقص مع الأجانب ومطارتهم الفسرام وتمثيل معاملتهم معاملة الأزواج تارة والأخذان تارة أخرى ؟ لا يحل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه والمساعدة لأهله بل وفي اقرارهم عليه والسكوت عن انكاره عليهم . ولا حاجة الى البحث في مفاسده فأما بديهية . ولكن المفتونين بالتقليد يستحبون ترك هذه الآداب الاسلامية والحكم بأن المحافظة عليها ضارة بالمسلمين لأنها تحرمهم من منافع تشيل القصص التي هي أنفع منها . وينقسم هؤلاء الى قسمين (الاول) المارقون من الدين ، الذين يودون لو يمرق منه سائر المسلمين ، هؤلاء يهزءون بمن يخالفهم في كل ما يسونونه عدنا وان كان مما يشكرو منه عقلاء وفلاسفة أئمتهم الأوربيين ، فهم كما قال الشاعر

عبي القلوب عموا عن كل فائدة لا هم ~~كفروا~~ بالله تقليدا

وقد كثر عددهم في الترك وهم يكثرون في مصر ولا يمكن اقناع هؤلاء بشيء من طريق الدين فالحلال والحرام عندهم بيان وانما يمكن اقناع أذكياهم الذين يقدرون جنسية الدين قدرها بأن كذا ضار بالأمة أو نافع لها في سياستها ومصالحها الاجتماعية

(الثاني) المؤمنون بأصل الدين الراغبون في التوفيق بينه وبين المدينة الحديثة بالتساهل في بعض أحكامه والتأويل لبعض نصوصه كما فعل أهل الكتب الدينية من كل أمه في كل زمان يطلب عليه روح خاص يسري في الكبراء

والخواص ، وهو لاءم الذين يحاولون الموازنة بين منافع « التباروه » ومضاره
التي يترفون بأن أهمها هناك النساء المسلمات اصابة الحجاب ، ومخالفتن النصوص
الصريحة في الكتاب ، وهو لاء يسهل اقتناعهم بالدلائل الدهنية والعقلية جميعاً
هو لاء هم الذين يقولون اننا لا ترتاب في عصيان المرأة باءاء نخفي زينتها
في التمثيل (ملهي التمثيل) ورقصها مع الرجال ولا في عصيان من يفرها بذلك
ولكن التمثيل الذي يوجد فيه الماصيات والماصون لله عمل نافع في نفسه فالمصبة
فيه قاصرة على أهله ولا حرج على المؤمنين في شهوده بنية الاستفادة من الفرض
والقصد منه دون نية الاسعاد على الوسيلة المحرمة كما انه لا حرج على من يشاهد
الصور والتمائيل وان كان حاضرها آئين في صلهم :

ولعل هذا أقوى ما تبين به شبهتهم في شهود التمثيل وما هو بالذي يمنع الفقيه
فيقتي بنفي الحرج لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض فكيف
تباح المفسدة اليقينية لأجل مصلحة وهمية ان أمكن اثبات حصرها في التمثيل فلا
سبيل الى اثبات معارضتها لمنع المسلمات من هناك حرمة الشرع والخروج عن
أدب الدين اذ يمكن أن يكون هذا التمثيل المفيد من الرجال خاصة وان كان لا بد
من وجود النساء فيمكن استخدام غير المسلمات فيه كما يفعلون في مصر وهو لاء
النساء غير مكلفات بفروع الشريعة عند الحنفية ومن واقفهم ولا يحرم النظر اليهن
بغير سوء أو يمكن لثساء المسلمات فيه أن لا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وهو الوجه
والكفان وان لا يرقصن مع الرجال ولا يأتين بمنكر آخر معهم ، فالحرص على
اتيانهن في التمثيل بكل ما يأتي به غير المسلمات لا يمكن أن يكون لأجل المصلحة
المزعومة التي بنينا هذا الإلزام على التسليم بها جدلاً فثبت ان الفرض من ذلك
تفذية الشهوة واتباع الهوى تقليداً للأرويين في شيء فيه أم لكم ولهم ومنافع لهم
لا لكم لأنهم جرروا في هذا التمثيل على جنس لومهم ولعيبهم الذي لا خروج فيه عن
عاداتهم وآدابهم المقومة لشعوبهم مشتملاً على بعض الفوائد والمبر بعد الارتقاء
في العلوم والآداب وماثر مقومات الاجتماع ، فان كنتم متقليدوهم ولا بد فاعفونا
من التعريف والتأويل في الدين ، فما انتم الاعون عليه لأولئك المارقين ،

وأما المارقون من الدين من حيث هو دين، الرضوان به من حيث هو رابطة اجتماعية كالجنس والفتنة، فيقال لهم ان تحويل النساء عن الآداب والمادات الاسلامية اتباعا وتقليدا لغير المسلمين مبدأ لقطع الرابطة الاسلامية وهم هذه الجنسية فليس ضررها محصورا في عصيان بعض النساء لأمر الله وجرأتهن على انتهاك عقابيه اذ يستعمل ان لا تنصي امرأة من الأمة ربهما قط ولا شك ان مصيبة بعضهم بما ذكر لا تستلزم عصيان سائرهن به اذ جعل كل امرأة بمثابة محال فلا خوف على الأمة من عصيان قليل من افرادها وإنما الخوف عليها محصور في الانتقال من طور الى طور بتأثير روح أجنبي غايته تحويل المسلمين عن دينهم وجنسهم وجذبهم الى غيرها بالاقناع والاستحسان حتى يكونوا غداء له ومادة تمدده في ناهو بقائه

مثل المقلد مع المقلد كمثل الطفل مع الرجل، بحسب الطفل أن كل ما يفعله الرجل مفيد له اذا هو حاكاه فيه ساواه في فائدته منه فاذا رآه يدخن حاول التدخين منه مالم ينهه مانع وربما كان في التدخين هلاكه اذ لا يحتل بدنه من سم الدخان ما يحتله بدن الكبير المعتاد عليه . وما كل ما يفعله الرجل نافعا له وما كل نافع له ينفع الطفل والدارج، ولا اليافع والشارخ، وقد تكون وسيلة المنفعة الواحدة للرجل غير وسيلتها هي للطفل فالنغذية منقمة ووسيلتها لطفل اللبن والدارج الطعام اللطيف وأما الرجل الأبدقانه يستفيد من الطعام الكثيف من الغذاء ما ربما يكون ممرضا لمن دونه

هكذا شأن الأمم الجاهلة الضعيفة مع الأمم العالة القوية تظن الاولى أن كل ما تفعله اثنانية مفيد لها فتحاول تقليدها فيه غير شاعرة بأنها تقلد على غير بصيرة تامة، ولا اكتفاء للمقاصد البعيدة وإنما الامور بتقاصدها - فتنقع في الحسرات الميين، من حيث ترجو الفلاح العظيم، كما تقلد الآت في الأزياء والمادات التي تزيد في ثروتهم وتذهب بثروتنا، والآداب التي ترسخ بها جنسيتهم من حيث تضمنع جنسيتنا، واهم هذه المادات ما أدى الى تركنا لدين وارضاه عنان التفرنج للنساء في التهنك والخلاعة

تدخل المرأة النصرانية المحمئل ولا شعور عندها بأنها قد أحدثت في جنسيتها

حدثنا، أوجاهت في دينها أمر فربا، وأما المسلمة فأما تشمرا إذا ضلت لك بأنها قد انسلخت من قديم مرغوب عنه ، ودخلت في جديد مرغوب فيه ، ويسري هذا الشعور منها ومن تربى مثل ترينها الى سائر نساء قومها ورجالهم الذين بالقون هملها وبقرونه أقدم بهذا ولا تقدم في تربية النساء الدينية التي ترى أقوى شعورهم وأعزها وأعلمها كالجermanيين والسكسونيين هم أشد عناية بها ممن دونهم ؟ بلغ من رصوخ الشعور الديني عند نساءهم أن المرأة التي يقدفها الفقر في مهواة البغاء تعلق صورة المسيح أوامه في بيتها لآحياء ذكرى الدين في قلبها فإذا هت بالمنكر فيه حولت وجه الصورة الى جهة الجدار استحياء وأدبا

إذا صح أن هذا « التيارو » يفيد مسلمي روسيا في آدابهم وأخلاقهم مثل ما يزعم الأفرنج انهم يستفيدون من فائدة المدعاة الا من الامور التي تسمى محسنية أو كالية أي مما يطلب وراء الضروريات والحاجيات التي لم يستكفوا شيئاً منها . وقد دعاني الى روية هذا التمثيل العربي بمصر بعض الفضلاء أول مقدمي اليها وبعد رويته سئلت عن فائدته فقلت إنني لم أره فائدة وراء التسلية الا تربيته اسباع من يحضره من العوام على كلام عربي هو وسط بين كلامهم وبين العربية الفصحى ثم رأيت أن بعض القمص لا تخلو من فائدة وعبرة أقول هذا وأنا أعلم ان المقلدين يضيع عندهم البرهان ان خوطبوا به فكيف ولا سبيل الى مخاطبتهم بما يفهمون . وقد كان يكون هذا مفيداً لو كان للمسلمين زعماء عقلاء يدبرون أمرهم ويدبرون بالرأي والروية مصالحهم ولكنهم أضحوا فوضى لا سراحة لهم الا اننا نرجو الخير من بعض العلماء وأصحاب الصحف فنسأل الله أن يوقهم لخير الارشاد وينفع بهم العباد

سؤال من جاوه

اسلام من دون البلوغ

(من ٢) السيد عقيل بن عثمان بن يحيى في (تيمور كوفج - جاوه)
ما قولكم في اسلام من دون البلوغ من الفطاه وأولاد الكفار وأهل الكتاب

هل تجري عليه أحكام الشرع كالمكلف في حياته وموته أم ينفرد بأحكام تخصه ؟
 (ج) قال صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » - وفي لفظ :
 ما من مولود الا يولد على الفطرة - وفي رواية على فطرة الاسلام - وفي رواية
 زيادة : حتى يعرب عنه لسانه : - فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .
 الحديث رواه أحمد والشيخان واستدل به على أن الصغير لا يحكم عليه قبل التمييز
 الا بالاسلام الذي هو دين الفطرة حتى يميز ويمبر عن فكره فإنه يحكم له بالملة
 التي يختارها وهو المراد برواية جابر عند أحمد « حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب
 عنه لسانه فأما ما كرا وإما كفو را » وينقل أهل الأثر صحة اسلام المميز عن
 ابي حنيفة وأحمد واسحق وابن أبي شيبة وعدمها عن الشافعي وزفر واستدل على هذا
 بحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والحديث حسنة الترمذي
 وفيه بحث وأجيب عنه بأن الاسلام يكتب له لا عليه وإنما يدل الحديث على أنه
 لا يؤخذ لا على أنه لا يقبل اسلامه كيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
 اسلام الصغار لا يرد أحدا ومن المشهور الذي لا يرد أحد من المختلفين في المسألة
 اسلام علي كرم الله وجهه وهو دون البلوغ . قال عروة : أسلم علي والزبير وهما
 ابنا ثمان سنين وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين . وقد
 يصح الاستدلال بالحديث على أن من دون البلوغ لا تصح رده عن الاسلام
 وهي رواية عن أحمد والمذهب الاول أي أن المميز يصح اسلامه ورده . وفي
 رواية ثالثة لا يصح شيء منها

على أن المميز الذي في حجر والديه يكون تابعا لهما في الاحكام الدنيوية
 وان قلنا بصحة اسلامه على المختار حتى يبلغ من الرشد أو يميز كما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بتخيير أولاد أصحابه الذين كانوا مشركين مع بني النضير
 وكانوا أرادوا اكرامهم على الاسلام وفيهم نزل ٢٥ : ٢٥٦ لا اكره في الدين -
 وراجع تفسير الآية في المجلد التاسع ص ١٦١

﴿ حل الميت على عربة ﴾

(ص ٣) ومنه : هل يجوز حل الميت على عربة تجرها الخيل أو الرجال . اذا

قيل أن هناك مصلحة كمد القبر أو خفة المونة وهل فيه إزداء بالميت أو تشبه غير محمود؟ المسألة ذات بال فمن القوم من يشدد التكبير، ومنهم من يقول بالتيسير، (ج) أما جعل المسألة ذات بال التقاليد والمادات ولا يهتم الناس من جميع الأمم بشيء من العادات كالعادات في تجهيز الموتي ودفنهم وزيارتهم حتى أن الذين يسلمون من الأديان ويتركون المادات وسائر التقاليد يظنون محافلين على ما درج عليه أهل ملتهم من التقاليد والمادات المتبعة في هذا الأمر

لأدليل في الكتاب ولا في السنة على تحريم حل الميت على عربة من غير تشبه بغير المسلمين في دينهم لاسيما إذا كان هناك مصلحة لأن المراد بمحملة ثقله وإيصاله إلى القبر ليدفن وقد كانوا يميلون للنقض في صدر الإسلام بالكيفية المعروفة في زمنهم ولم يقل الشارع أن هذه الكيفية تعبدية لأمرها المشقة التي تجلب التيسير ولو كانت الوسائل العادية التي كانوا يفعلونها واجبة على سبيل التعبد بمجرد جرمهم عليها لوجب علينا أن لا نقاتل إلا بمثل سلاحهم وأن سحقتنا المدافع سحقتنا، وأن لا نلبس إلا مثل ملابسهم وأن سبقتنا الأمم في النشاط صبقتنا، أما التشبه المحذور في مثل هذا المثل فهو ما يشبه فيه التشبه بالمتشبه به في أمر من أمور دينه ويكون ذلك عن قصد وما أغنى المسلمون عن هذا إذ يحتاجون إلى نقل ميتهم على عربة فالعربات التي ينقل عليها أهل الكتاب أمواتهم لها شكل مخصوص مزين بالهائل لا يحتاج المسلم إلى مثله قط ولا يفتبه بأخذها وإن لم يقصد التشبه بهم على أن هذا الشكل من عاداتهم لا من عباداتهم والمسلمون لم يسلموا في أكثر البلاد من التشبه بهم فيما هو عندهم من قبيل العبادة المحضة والتقاليد الدينية الخالصة كحمل المباخر وإقامتهم أمام الجنائز والرمم بالناشيد الدينية. يفضل المسلمون هذه البدع التي سرت إليهم عن جاورهم من أهل الكتاب في مصر وغيرها لغير حاجة إليها ويترهون أن اعترض عليهم بالتشبه - أنها لا تشبه فيها لأن أناشيد أهل الكتاب هي غير أناشيدنا وهم يضمنون في مباخرهم البخور، ونحن نضع فيها الزهور، وأنت ترى أنه يمكن أن تكون مسافة البعد عن التشبه في العربة أوسع بأن تكون العربة التي تحمل عليها أموات المسلمين من قبيل عربات النقل ولكنها أنظف وأكثر ارتفاعا ويوضع

التابوت عليها بالهيئة التي يحمل بها على الأكتاف عادة وبهذا ينتفي التشابه بالمرة لكنه لا ينتفي في البدع المعتادة بما ذكرنا فإنا لان الفرق بين أناشيدنا وأناشيدهم المتعددة في الظاهر ليس بذي شأن لا سيما إذا كانوا بمدحون المسيح والحواريين ويستحيون بهم ويطلبون الرحمة من الله لميت فأكثر أناشيدنا المتبعة من هذا القبيل لأهم ينشدون قصيدة البردة ونهروها ومدح النبي وأصحابه من قبيل مدح المسيح وحواريه عليه السلام أجمعين . وبهذا نعلم أن المسألة مسألة عادات وتقاليد لا مسألة حرص على السنة فإن ما خالفوا فيه السنة واخذوا فيه بالبدعة لا حاجة إليه وما حرصوا فيه على العادة قد يحتاج إلى تركه لمصلحة ونحن نتبع المصلحة في العادات ونتبع المصلحة لا يسى متشبها بمن سبقه إليها ولا مقلدا له على أن تشبها بغيرنا في عادة لم يجرم علينا ما لم يكن فيه مفسدة وضرر فله حينئذ حكمه

﴿ وعن العقار والديار ، على مديري الكنائس والأديار ﴾

(س ٤) ومنه : ما قولكم فيما يرمي عقاره أودياره على مديري أموال الكنائس والأديار ويوفيهما ما اصطاح منهم عليه من ربح المال شهرياً ويدعي أن ذلك ليس من المعاملات الربوية ، ما هو حكمه هل ينسق بهذا الفعل أو هذا الاعتقاد أم له فيه فسحة أو مسامحة ؟ وما يقال في مسامحة أو ممانعة من هذا بذنه ؟ ان أشبتم الفعل والنقل في هذا الباب فهو من المهم في الدين لتساهل أهل هذه الجهة في الاحتياط والورع بل تقادهم في الحرام السحت والظلمان ، وتماقدم على الإثم والمدوان ، وتقاعدتم عن البرات والأحسان ، فصارت مما ملئتم كلها فاسدة بما يدعونه صحيحاً وقد عم الرباهذا النظر (جاوى) من غير مبالاة فسق أن يحصل لهم بما تضمنونه ارتداع ولكم ثواب الدلالة على الهدى وإيضاح الحق (ج) مديرو الكنائس والأديار كثيرهم من الناس في المعاملات المالية ما خصهم الدين بأحكام في العقود والمعاوضات فالرهن عندهم كالرهن عند غيرهم ان جائزاً في نفسه فحائز منهم وان ممنوعاً ممنوع . والدين قد حرم الربا لما فيه من قسوة القلب وترك التعاطف والرأفة للمحتاج كما بينا ذلك بالتفصيل في

تفسير آيات الربا وبيننا ما هو الربا المحرم بالنص فيراجع في المجلد التاسع
واعلم أنك اذا عدت كل ما يقوله المصنفون في كتب الاحكام التي
يسمونها فقها من أمور الدين وحكمت فسق التارك لبعض شروطهم في هذه
المعاملات الدنيوية فانك تقذف بالمسلمين في مأزق من المخرج لا قبل لهم به ولا
طاقة لهم باحتماله . ان الدين حرم الربا وانفس والحياة وأكل أموال الناس
بالباطل والضرر والضرار وكل ما فيه افساد للاخلاق وتدنيس للأرواح وأوجب
عليهم الوفاء بالعقود وأقرهم على عقودهم ما لم يحل حراماً أو تحرم حلالاً وأباح لهم
بعد ذلك أن يتعاملوا كيف أرادوا بالتراضي بينهم كما بينا ذلك مرارا وهم غير
مكلفين بالعمل بآراء الفقهاء واجتهادهم التي لا دليل عليها في النص الا اذا أمر المحاكم
بالقضاء فيها حينئذ تتبع لاجل أن تكون المعاملات نافذة لاندينا وتمبدا . مثال
ذلك اشتراط الايجاب والقبول في البيع مثلا لم يتمبدا الله به وقد قال به من
قال اجتهادا لما رآه من المصلحة فيه فاذا تعارف الناس على نوع من المعاطاة
وتراضوا به جاز لهم ذلك ديناً ولكنهم يضطرون الى التزام الايجاب والقبول اذا
أرادوا أن يكون البيع نافذا عند حاكم يشترطه

﴿ حكم شرب البيرا وعصير الزبيب ﴾

(س ٥ و ٦) ومنه : ما هذا الشراب المسمى (بير) وما حكمه وما مادة أخذه
وهل يقال انه من الأجزاء الدوائية أو غير المسكرات أو يحل تناوله وهل هو أنواع ؟
وهل في عصير الزبيب ما يجوز شربه ؟

(ج) البيرا هي (الجمعة) أي الشراب المأخوذ من ماء الشعير ويقال لها
نخمر بحشيشة الدينار وهي أنواع ولا شك في كونها من المسكرات ولكن يقال أن
القليل منها لا يسكر لاسيما بعد الاعتياد والصحيح المختار عند جماهير المسلمين ومنهم
الشافعية الذين يقدم أهل بلادكم ان ما أسكر كثيره فقليله حرام وهي ليست
من الأدوية ولكنها تفيد في تحليل البول وفي الحلال ما يعني عنها في ذلك كالبقدونس
ومن مرض بخص البول ولم يجد محلا غيرها حل له التداوي بما يقدر الحاجة .

وعلمت انه يوجد نوع منها يستعمل للتخليل لا يسكر قليلا ولا كثيرا ولكنه قليل
المكث يشرب عقب صنعه فاذا طال عليه الامد اياما فسد وذهبت فائدته .
وأما عصير الزبيب فلا يحرم الا اذا اختبر وصار مسكرا وقد عجيبت من
هذا السؤال في غير شبهة وما زال المسلمون مذ كانوا يشربون ماء الزبيب وغيره
منبوذا ومعضورا ما لم يمكث زمنا ينخمر فيه ويصير مسكرا . وله في مصر وغيرها
مواضع يباع فيها هو وماء الخروب وعرق السوس وغير ذلك

﴿ بانصيب ﴾

(من ٧) ومنه : « بانصيب » لم نعرف ماهيته ولم نراستثناسا لتعاطيه أو دليلا
على حله فاهو وما حكمه هو واشباهه ؟
(ج) هو نوع من أنواع القمار كقيته أن يضع امرؤ او شركة قرطيس صغيرة
فيها أرقام تسمى نمرا أي أعدادا يذ كر في كل قرطاس منها ما يدل على ان كذا
من هذه النمر يسحب في يوم كذا من شهر كذا وان طائفة منها (أي النمر) يربح
كذا قرشا أو جنيا أو فرنكا وكذا منها يربح كذا أي أقل من ذلك وبيمون
هذه القرطيس بثمان قليل بالنسبة الى ما يربح من بعضها ويشترى بها من يشترى بها
آملا أن تكون النمرة فيما يشترىه من النمر الراجعة وإذا يكون أعطى قليلا وأخذ
كثيرا . وكيفية السحب أن توضع بطائق عليها أرقام تلك النمر في وعاء مستدير
فيه ثقب ينتح بعد أن تخفض البطائق في الوعاء فينزل منه بطاقة بعد أخرى
امام شهود يصبح صائحهم ببيان نمرة كل بطاقة تنزل اذ تكون رابعة حتى اذا
تم عدد ما كتب على القرطيس انه يربح يكون السحب قد تم وعرف الرابع من
غيره مثال ذلك ان تكون النمر التي قدر لها الربح عشرة من مئة فالمنى ان البطائق
العشر التي تسقط أولا هي التي تكون رابعة ومن العادة ان تكون الأولى أو فر مهمما .
وهذا الصل من القمار أي الميسر المحرم في الدين كما هو معلوم